كالفهد والنمر والكلب من جوارح
الطير كالصقر والباز في اي موضع
كان جرح السباع والطير والجارحة
مشتقة من الجرح وهو الكسب
وشرائط تعليمها اي الجوارح اربعة
احدها ان تكون الجارحة معلمة
بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها
استرسلت والثاني انها اذا زجرة
بضم اوله اي زجرها صاحبها ان
انزجرة والثالث انزاذا قتلت
صيدا لم تأكل منه شيأ والرابع
ان يتكرر ذلك منها اي يتكرر
الشرائط الاربعة من الجارحة
بحيث يظن تاديبها ولا يرجع
في التكرر لعدد بل المرجع فيه لاهل
الخبرة بطباع الجوارح فان خدمت
منها احدى الشرائط لم يحل ما

اخذته

اخذته الجارحة الا ان يدرك
الجارحة حيا فيذكى فيحل حينئذ
ثم ذكر المصر آلة الذبح في قوله
وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل مجرد
يجرح كحديد ونحاس الا بالسن
والظفر وباقي العظام فلا يكون
التذكية بها ثم ذكر المصر من
تصح منه التذكية في قوله ويحل
ذكاة كل مسلم بالغ او مميز
يطيق الذبح وذكاة كل كتابي
يهودي او نصراني ويحل ذبح مجنون
وسكران في الاظهر ويكره ذكاة
الاخرس ولا تحل ذكاة مجوسي ولا
وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب
له وذكاة الجنين حاصلة
بذكاة امه فلا يحتاج لتذكية
هذا ان يوجد ميتا او فيه حياة

Copyright © King Saud University